ل المناوي
من الثاني

وقوله او الطوافات رواه احمد بالالف وبدونها ونقل النووي الواو عن رواية الترمذي وابن ماجة وعن الموطا ومسند الدارمي قال الولي العراقي واسقاط الالف اكثر وبتقدير ثبوتها هو شك من الراوي وللتقسيم قال النووي والثاني اظهر لانه يعني روايات الواو وفيه طهارة سور الهر وبه قال عامة العلما الا ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سوره وقال الحكيم لهذا الحديث مختلف فيه وعلى كل حال ليس لمطلوب النزاع حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها لعلة الطوف المنصوصة في قوله انها من الطوافين الى اخره يعني انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاواني منها بل الضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه سبحانه اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهليهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطوف المفاد بقوله سبحانه وتعالى عقبه طوافون عليكم اي الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة اي كراهة سورها ولغ فيه انتهى واستدل به بعض المالكية على طهارة الكلب لوجود العلة وهي الطوف سيما عند الحرب قال ابن دقيق وهو استدلال جيد وطريق من يريد الجواب ان يبين ان نجاسة الكلب او سوره بالنص والحكم المستند الى النص اقوى من القياس **حم عن ابي قتادة** قال كان المصطفى ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق عليهم فقالوا لو تاتي دارنا فقال ان في داركم كلبا قالوا ان في دارهم سنورا فذكره وقد جوده مالك وحسنه الدارقطني وصححه الحاكم

السواك بكسر السين لغة الدلك وعرفا يطلق على العود الذي يستاك به وعلى الفعل واعترضه ابن هشام كان في شامة بانه مصدر واجب قلب واوه ياء كالقيام فيقال سياك وانما الخبر على حذف مضاف اي استعمال السواك **مطهرة للفم** اي الة تنظفه والمطهرة مفعلة من الطهارة بفتح الميم افصح **مرضاة للرب** وفي رواية لابي نعيم مرضاة لله والمرضاة مفعلة من الرضى ضد السخط اي مظنة لرضى الله او سبب لرضاه وذلك لانه سبحانه وتعالى نظيف يحب النظافة والسواك ينظف الفم ويطيب رائحته لمناجاة الله وهذا كما ترى في ندبه للصايم لان مرضاة الرب مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في الفطر ولانه طهور للفم والطهور للصايم فضيلة لكنه قيد عند الشافعية بما قبل الزوال **حم** من حديث عبد الله بن محمد **الشافعي** الصديق **الشافعي في المسند حم ن حب ك هق عن عايشة عن ابي امامة** ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وقال الهيتمي رجاله ثقات الا ان عبد الله بن محمد لم يسمع

من ابي

من ابي بكر وقال ابن الصلاح اسناده وقال البغوي حديث حسن وقال النووي في رياضه اسانيده صحيحة

السواك مطهرة مصدر بمعنى الفاعل اي مطهر **للفم** او بمعنى الالة **مرضاة للرب** اما بمعنى الفاعل اي مرض او بمعنى المفعول اي مرضي للرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية ذكره الطيبي **ومجلاة للبصر** في مجلاة ما في مرضاة فقد سمعت ان السواك يطلق على العود الا انه هنا ذكره النووي بجمع وما زعمه ابن دقيق العيد بانه غير متفق عليه دخل الكسائي والمامون على الرشيد فقال للكسائي كيف تامر قال استك فتبسم وقال ما افحش هذا الخطاب ثم قال للمامون وهو طفل كيف قال قال سك فاك قال يا امير المؤمنين هكذا يكن الخطاب **طس عن ابن عباس** قال الهيتمي رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ورواه ابو نعيم والديلمي

السواك يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة **ويرضي الرب** تمسك بهذا وما قبله من قال بوجوب السواك للصلاة كداود وكذا ابن راهويه فيما نقل قالوا لان تركه اسخاط للرب واسخاطه حرام فتركه حرام والتو مذكر على الصحيح وفي المحكم ما نبيه وانكره الازهري تنبيه قال القاضي عياض يوخذ من حديث كان اذا دخل بيته بدا بالسواك انه مما لا يفعله ذو مروة بحضرة الناس ولا في مسجد وقال صاحب المفهم فيه دليل على تجنبه المساجد والمحافل ولم يرو عن المصطفى انه تسوك في مسجد ولا في محفل لانه ازالة القذر قال الولي العراقي وفيه نظر **طب عن ابن عباس**

السواك نصف الايمان والوضوء نصف الايمان لان السواك يزيل الاوساخ الظاهرة والوضوء يزيل الظاهرة والباطنة والايمان مبني على النظافة فكل منهما نصف بهذا الاعتبار **رسته في كتاب الايمان عن حسان بن عطية مرسلا** هو صاحب علي كرم الله وجهه

السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم اي كل منهما متاكد جدا بحيث يقرب من الوجوب هكذا تاوله لتجمع جمعا بينه وبين الاخبار المصرحة بعدم وجوبهما وقد حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه للصلاة كما مر وحكى الماوردي عنه انه واجب لكن لا يقدح تركه في صحتها وعن ابن راهويه انه يجب لها فان تركه عمدا لا سهوا بطلت صلاته قال النووي وذلك لا يقدح في انعقاد الاجماع على المختار عند المحققين **ابو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج** **السواك من الفطرة** اي من السنة

King Saud University
Copyright © King Saud University